بحــث عن

الحقـوق المعنويـة للمسنين
في القانـون الكويتـي

ورقة عمل مقدمة لمؤتمر حقوق المسنين بين الواقع والمأمول الذي تنظمه كلية حقوق جامعة طنطا خلال الفترة من 30 الي 31 مارس 2022

اعداد الدكتور قيس موسى حسين الشمري
دكتوراه في القانون المدني كلية الحقوق جامعة طنطا

مقدمة:

يحظى موضوع رعاية المسنين وحماية حقوقهم المعنوية، بأهمية خاصة نظراً لما تحتله هذه الفئة من المكانة في جميع المجتمعات الإنسانية، ويرجع الاهتمام بهم كما يرى البعض "إلى كونها ذات تأثير واضح في التركيب السكاني للمجتمعات ولكون المسنين من الفئات الضعيفة في المجتمعات ولهم قضايا ومشكلات صحية ونفسية واجتماعية واقتصادية وثقافية تمثل تحديات لابد من التكاتف والعمل على مواجهتها ومعالجتها، لما لها من آثار مباشرة ومتعددة على الأسرة والمجتمع معاً[1].

حيث يشهد العالم اليوم تغييراً جذرياً في التركيبة السكانية في العقود الأخيرة، ففي الفترة ما بين عام 1950 وعام 2010 ارتفع العمر المتوقع في جميع أنحاء العالم من 46 عاماً إلى 68 عاماً، ويتوقع أن يزيد ليبلغ 81 عاماً بحلول نهاية هذا القرن، ويجدر بالملاحظة أن عدد النساء يفوق عدد الرجال في الوقت الحالي بما يقدر بنحو 66 مليون نسمة فيما بين السكان الذين تبلغ أعمارهم 60 سنة أو أكثر، ومن مجموع من بلغوا 80 سنة أو أكثر، يصل عدد النساء إلى ضعف عدد الرجال تقريباً ومن بين المعمرين لذين بلغوا من العمر مائة عام يصل عدد النساء إلى ما بين أربعة او خمسة أضعاف عدد الرجال، وللمرة الأولى في تاريخ البشرية سيزيد عدد الأشخاص الذين تجاوزوا الستين عن عدد الأطفال في العام في عام 2050.

وعن تعريف المسن من منظور قانوني، نجد أن كافة التشريعات المعنية بحقوق المسنين وحمايتهم قد حرصت على وضع تعريف للمسن معتمدة في ذلك على معيار بلوغ الشخص سناً معيناً حتى يطلق عليه مسناً بغض النظر عن ظهور علامات الشيخوخة عليه من عدمه، والأمثلة على ذلك كثيرة.

ولما كانت كرامة الإنيان تمثل قيمته الحقيقية فإن كرامة المسن بصفة خاصة، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار لاسيما أنه في مرحلة عمرية يحتاج فيها إلى معاملة لائقة تتم بعناية فائقة وبشكل يحافظ فيها على كرامته، لذا أقرت له التشريعات بحقه في الكرامة، ونظراً للحالة الصحية التي يكون عليها غالبية المسنين، والتي تضعف فيها الكثير من قواهم البدنية والعقلية، فقد تم مراعاة ذلك، وتم منحهم حق أولوية الحصول على الخدمات التي تقدمها كافة أجهزة الدولة بصرف النظر عن حالتهم ولظروفهم.

كما يلاحظ وفقاً للتقارير الأخيرة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية (W.H.O)[2]، إن سكان العالم يشيخون بسرعة، فالتقديرات تشير إلى ان نسبة كبار السن في العالم ستتضاعف من حوالي 11% إلى 22% ما بين عامي 2000 و2050 وهذا يعني - بالأرقام المطلقة - زيادة متوقعة من 605 ملايين إلى ملياري شخص فوق سن الـ 60. وإن كبار السن يواجهون تحديات صحية - بدنية - خاصة، ينبغي الاعتراف بها.

(1) راجع أعمال ندوة "المسنين بين الآمال والطموحات"، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.raya.com/mob
(2) World Health Organization.

وقد أقر دستور 2014 بضمان حقوق المسنين صحي، واقتصادي، وثقافي، واجتماعي، وترفيهي، وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وذلك بجانب تمكينهم من المشاركة في الحياة العامة، وهذا ما يهدف إليه مشروع القانون إلي رد الجميل للمسنين، وقد تضمنت الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان النص علي إصدار تشريا متكامل يعزز حقوق المسنين، وتوسيع برامج الحماية الاجتماعية الممنوحة للمسنين، وأوصت بأن تكفل رعاية حقوق المسنين، وإن هذا المشروع يستكمل منظومة حقوق الإنسان التي ترس مبادئ تأسيس الجمهورية الجديدة، وان ضمن خطوات الدولة الراعية لإرساء مفهوم شامل ومتكامل لحقوق الإنسان.

أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية موضوع الدراسة أن فئة كبار السن من الفئات التي أصبحت محل رعاية واهتمام من الجميع، ففي الوقت الراهن توالت الكتابات وانعقدت المؤتمرات وأنشأت الراكز والمؤسسات العربية والعالمية مظهرة الاهتمام بالمسنين ودراسة أحوالهم، ولكن كان ذلك من الجوانب الاجتماعية والنفسية والطبية والاقتصادية، ولم يتم تناولها من الناحية القانونية؛ لذا حرصت من خلال تلك الموضوع أن أقدم ولو نواة تكون بداية الاهتمام بهم في مجال البحث القانوني والعمل على إصدار تشريعات خاصة بهم تعمل على ضمان حمايتهم وتعزيز كرامتهم وفي نفس الوقت تضمن لهم شيخوخة آمنة قادرة على مواجهة كافة الصعوبات والتحديات التي تواجههم.

كما بات اهتمام المجتمعات بحقوق المسنين والعمل على حمايتهم أحد المعايير الأساسية لقياس المستوى الحضاري للدول وذلك من خلال تمتع هذه الفئة بكافة حقوق الإنسان[1]، ويرجع سبب الاهتمام بهم إلى الاعتبارات الدينية والإنسانية والاجتماعية والأخلاقية، فهم ثروة بشرية لا غنى عنها، وفي ذلك يقول "آناند غروفر" أن تعزيز وحماية حقوق المسنين الإنسانية أمران ينبغي أن يحظيا باهتمام كل الناس لأن الشيخوخة مرحلة ستطالهم جميعاً[2].

ومن الملاحظ أن معظم التشريعات التي اهتمت بحقوق المسنين والعمل على حمايتهم، حرصت كل الحرص على التأكيد بأن ينعم كبار السن بحقهم في العيش داخل وسطهم العائلي وبيئتهم الطبيعية لأطول فترة ممكنة محاطين بأفراد أسرتهم، في منازلهم التي

(1) عبد اله العلي النعيم، رعاية المسنين بين مسئوليات المجتمع ودور الأسرة والمؤسسات الأهلية والرسمية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة (المدينة والمسنون.. دور المدن والبلديات في رعاية المسنين)، القاهرة، 26-1421/11/28هـ، الموافق 20-22 فبراير 2001م، المعهد العربي لإنماء المدن، الرياض.

(2) آناند غروفر، أعمال حق المسنين في الصحة، موجز دراسة مقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العام بالأمم المتحدة، في دورته الثامنة شر، بتاريخ 4 يوليو 2011، النسخة العربية، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 22/15، في شأن مسألة أعمال حق المسنين في الصحة.

تربوا وعاشوا فيها وذلك للتمتع بدفئها وطمأنينتها، وزيادة تعزيز الترابط الأسري بين أفرادها والعمل على ترسيخ القيم الأخلاقية الأسرية[1].

(1) يوسف الزمان، ورقة عمل بعنوان "مدى الحاجة إلى إصدار قانون خاص لرعاية وحماية المسنين"، مقدمة إلى ندوة الحقوق الاجتماعية والقانونية لكبار السن التي نظمتها المؤسسة الفطرية لرعاية المسنين إحسان بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بفندق الملينيوم، بتاريخ 2014/9/30.

أسباب دراسة هذا الموضوع:

هناك مجموعة من الأسباب التي دفعتنا إلى الخوض في دراسة هذا الموضوع نرجع بعضها إلى ما يلي:

أولاً: ان الموضوع لم يُدرَّس ويُبْحثَ بحثاً قانونياً مقارناً شاملاً - بحسب ما تك الاطلاع عليه- داخل المكتبات القانونية، حيث جرى الاطلاع على العديد من الكتب والرسائل العلمية وتم نجد من بينها أية دراسة تتناول هذا الموضوع، اللهم بعض المقالات والكتيبات التي تناولته بدراسة سطحية غير متعمقة، علاوة على بعض المؤلفات الفقهية الشرعية التي تعرضت له من منظور شرعي فقط دون التعرض لجوانبه القانونية، ودراسات أخرى تناولته وكان محور اهتمامها منصبّاً على النواحي الطبية والفسيولوجية فقط.

ثانياً: عدم وجود قانون خاص بالمسنين ينص على حقوقهم ويعمل على ضمان حمياتهم، بل الموجود والمتاح بين أيدينا مجرد مجموعة من التشريعات المتنوعة تتناول بعض الحقوق منها على سبيل المثال الحق في الضمان الاجتماعي أو المساعدة الاجتماعية أو التأمينات الاجتماعية أو التقاعد وغيرها من الموضوعات ذات الصلة بالشيخوخة.

ثالثاً: العمل على إيجاد نظام يهدف إلى تكريس مبادئ حماية كبار السن وحقوقهم، التي تتمثل في حماية صحتهم وضمان كرامتهم ومساعدتهم على معرفة حقوقهم التي تتمثل في حماية صحتهم وضمان كرامتهم ومساعدتهم على معرفة حقوقهم ومقاومة جميع أشكال التمييز والإقصاء من الوسط العائلي الاجتماعي والمساعدة على مشاركة المسنين في مختلف المجالات الصحية والاجتماعية وغيرها، وأخذ احتياجاتهم الخاصة بعين الاعتبار عند وضع تصور للمشاريع الخدمية والسكنية واستعمال وسائل النقا والمواصلات وتبسيط الإجراءات الإدارية لهم.

رابعاً: استغلال عدد كبير من الأبناء العاقين فرصة قيام الدولة ببناء وفتح عدد من دور رعاية المسنين لخدمة ورعاية كبار السن والعجزة، بهدف الحفاظ على كرامتهم ومكانتهم الاجتماعية بإيجاد مأوى لائق بهم وبصفة خاصة للمسنين الموجودين في وضع صعب وهشاشة اجتماعية، وقاموا بنقل آباءهم وأمهاتهم إلى تلك الدور، وتركهم بلا رأفة ورحمة في دور المسنين، على الرغم من مقدرتهم على رعاية شئونهم، وانشغالهم عن القيام بواجباتهم نحوهم.

خامساً: قيام البعض من الأبناء والأحفاد بالتخلي عن رعاية آبائهم وأمهاتهم وأجدادهم في مرحلة الشيخوخة، والنظر إليهم كعالة وهم في أرذل العمر، الأمر الذي أدى إلى تعرضهم إلى العديد من المخاطر وبصفة خاصة العاجزين منهم عن رعاية أنفسهم.

ومن خلال تلك الأسباب نجد أنه قد حان الوقت للاهتمام بالمسنين من خلال الاعتراف بحقوقهم كفئة مجتمعية لها دور بارز في المجتمع وكشريحة لا يمكن تهميشها، والعمل على حماية تلك الحقوق.

أهداف الموضوع:

يهدف هذا الموضوع إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن إجمالها في النقاط التالية:

أولاً: العمل على ترسيخ ثقافة احترام ورعاية المسنين والمحافظة على حقوقهم وتوعيتهم بها وتمكينهم من ممارستها والانتفاع بها، وذلك من خلال التأكيد على دور الأسرة وواجب التزام أفرادها تجاه كبار السن، ودعم بقاء وعيش الشخص المسن في منزله ووسطه العائلي، وذلك من خلال تركز الاهتمام بالمسنين، والحد من استغلالهم والتخلي عنهم وتركهم نهباً للوحدة والغربة والعزلة تحت يد الخدم والعاملين بالمنازل.

ثانياً: ضرورة العمل على إعداد مشروع قانون موحد ومتخصص وشامل ومتكامل يلبي كافة احتياجات المسنين ويعلي من قيم الاحترام والتوقير لهم، حيث أن التشريعات الخاصة بهم كثيرة ومتعددة ومتفرقة في الوقت الحالي، وأن تجميعها في تشريع واحد يضمن سد الثغرات والنواقص التي قد تكون موجودة بها، وذلك على غرار القوانين المتعلقة بحماية حقوق الطفل أو حماية حقوق المعاقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة، لاسيما أن تجميعها في تشريع واحد يضمن سد الثغرات والنواقص التي قد تكون موجودة في التشريعات المتفرقة المعنية بحقوقهم، فوجود مثل هذا التشريع وإصداره يمثل تطبيقاً عملياً لما أقرته العديد من الإعلانات والمواثيق والعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وبصفة خاصة التي تتعلق بتعزيز احترام وكرامة المسنين.

ثالثاً: حث المشرع على بيان أهمية ضرورة تضمين مشروع القانون إلزام الدولة ممثلة في وزاراتها وهيئاتها ومؤسساتها وإداراتها باتخاذ كافة التدابير الإدارية الفعالة وتوفير كافة المتطلبات والتجهيزات والتسهيلات اللازمة لضمان تمتع المسنين بحقوقهم المدنية والسياسية، والعمل على توفير وإعداد مكاتب خاصة لتقديم كافة الخدمات التي يحتاج لها المسنون لضمان تمتعهم على قدم المساواة مع باقي أفراد المجتمع بتلك الحقوق، وأن تضمن الدولة شمول خطط وبرامج التنمية والتشريعات الحرص على توفير كافة الاحتياجات والخدمات للمسنين في الحاضر والمستقبل لضمان شيخوخة آمنة.

رابعاً: وضع آلية وتصور لحماية كبار السن من منظور تنموي جديد، وذلك من خلال تحديد التغيرات والمشكلات والمخاطر التي تواجههم في ظل التطورات والتغيرات والتحولات التي يشهدها العالم، والوقوف على كل ما هو جديد في متطلبات واحتياجات كبار السن الحاضرة والمستقبلية، علاوة على رصد وتشخيص المشكلات والصعوبات التي يواجهونها والعاملون معهم.

خامساً: العمل على تقرير جزاءات عقابية توقع على كل مكلف برعاية شخص مسن حال امتناعه عن القيام بالتزاماته المفروضة عليه، وبمعاقبة كل من ترك شخصاً مسناً أو عرضه للخطر، أو ترك عاجزاً غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية والعقلية أو عرضه للخطر، أو حمل الغير على فعل ذلك، بالإضافة إلى فرض عقوبات على كل من وقع

منه إهمال أو تفريط بحق أو أداء واجب تجاه المسنين، مع تمكينه من طلب المساعدة والدعم من الجهات المعنية بشئون المسنين، عند تعرضه لأي ممارسة تنطوي على الإهمال أو إساءة المعاملة أو العنف.

سادساً: العمل على نشر الوعي بحقوق المسنين وتهيئة المجتمع للتعامل مع هذه المرحلة من عمر الإنسان وإحياء الضمير وعودة اللحمة الاجتماعية والتماسك الأسري والتضامن بين الأجيال، والقضاء على كل ما يعانونه داخل أسرهم من التخلي وانعدام الرعاية ونكران الجميل.

منهجية الموضوع:

اتبعت في هذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تسليط الضوء على أهم المشكلات التي يعاني منها كبار السن، إلى جانب استعراض العديد من التشريعات التي اهتمت بهم، والقيام بتحليل نصوصها بما يتفق مع مفاهيم خذا الموضوع ويحقق الغاية منه.

وقد تطلب هذا المنهج منا الرجوع إلى العديد من الوثائق والاتفاقيات الدولية التي تتناول حقوق المسنين المعنوية وكيفية حمايتهم أو الشيخوخة بمفهومها العام، كما تم الرجوع إلى بعض التشريعات المحلية التي تناولتها سواء كانت في القانون الجنائي أو قانون الأحوال الشخصية أو قوانين التأمينات الاجتماعية والتقاعد وقانون الضمان الاجتماعي، كما تم الرجوع إلى القوانين الخاصة بحماية المسنين في كثير من الدول التي حرصت على الاهتمام بهم ووضعت تشريعات خاصة بحقوقهم وحماياتهم.

مظاهر الاهتمام بالمسنين:

حظيت فئة المسنين باعتبارها أحد أهم الفئات والشرائح المجتمعية باهتمام بالغ الأهمية على كافة المستويات سواء الدولية أو الإقليمية أو المحلية، حيث يمثل الاهتمام بهم الاعتراف بوجود حقوق لهم أحد أهم مقومات مجتمع العدالة وتكافؤ الفرص[1].

وقد حرصت الاتفاقيات الدولية على تضمين نصوصها نصوصاً تتعلق بحماية المسنين والعمل على رعايتهم وصون كرامتهم، فنجد مثلا المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت في فقرتها الأولى على أن "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته"[2].

وفي دولة الكويت حرص أيضاً المشرع الدستوري على تضمين الدستور نصاً يتعلق بالمسنين وحمايتهم وتوفير خدمات التامين الاجتماعي لهم والمعونة الاجتماعية والرعاية

(1) د. وليد خالد الشايجي، مظاهر رعاية المسنين في دولة الكويت بين الشريعة والقانون، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، منشور على الموقع الإلكتروني للمجلة، ص1 وما بعدها.

(2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 في قصر شايو في باريس، الإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس، ويتألف من 30 مادة ويخطط رأي الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس.

الصحية شأنهم شأن باقي المواطنين، وهذا ما أكدته المادة 11 من الدستور الصار في 11 نوفمبر سنة 1962، حيث نصت على أن "تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية".

وكذلك عرفت المادة الأولى من القانون الكويتي رقم 11 لسنة 2007 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين المسن بالآتي: "يقصد بالمسن في تطبيق أحكام هذا القانون كل كويتي بلغ الخامسة والستين من العمر غير قادر على أن يؤمن لنفسه كلياً أو جزئياً ما يؤمنه الشخص العادي لنفسه من ضرورات الحياة الطبيعية بسبب سنه أو نتيجة قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو النفسية".

صور الحماية القانونية للمسنين:

وللحماية القانونية سواء كانت مدنية أم جنائية صورتان، الأولى موضوعية والثانية إجرائية[1]، وهاتان الصورتان يمكن تصورهما بشأن حماية حقوق المسنين، وذلك من خلال وضع نصوص تشريعية صريحة تقرر وتبين حقوقهم وكيفية التمتع بها، وفي نفس الوقت تضع الضوابط والشروط اللازم توافرها للتمتع والاستفادة من تلك الحقوق، مع تحديد أجهزة الدولة المختصة بتنفيذ تشريعات حماية حقوق المسنين وبيان دورها في ذلك.

- الحماية الجنائية للمسنين:

اهتمت التشريعات الجنائية بوضع نصوص تهدف إلى ضمان تحقيق حماية جنائية لبعض فئات المجتمع[2]؛ لذلك حرصت العديد من الدول التي اتجهت إلى سن تشريعات لحماية ورعاية حقوق المسنين، إلى تضمين هذه التشريعات نصوصاً صريحة، تهدف إلى تقرير حماية جنائية لهم، لاسيما محاربة كل أشكال التخلي والعنف وسوء المعاملة والاعتداء والتهميش والإقصاء من الوسط الأسري والاجتماعي[3].

تعد أفعال العنف التي ترتكب في حق كبار السن من جانب أفراد الأسرة، جميعها بكافة أشكالها وصورها من الأمور التي تتعارض مع ما تحثنا عليه شريعتنا الغراء، من ناحية البر بالوالدين والإحسان إليهما، حيث قال تعالى: □ٱ□□□□□□□□[4]. ولا تقتصر آثار تلك الأعمال على كل من القائم بها والمسن بل تتعدى في آثارها إلى جميع أفراد الأسرة، كما أنها تتنافى مع المودة والرحمة التي يجب أن تسودا جواً الأسرة ككل، لذا يرى البعض

(1) د. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، الإسكندرية، منشأة المعارف، طبعة 2009؛ د. نجوان الجوهري، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الطفل على المستوى الدولي والإقليمي، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة 2010.

(2) د. حسني الجندي، الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابياً، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2011.

(3) راجع نص المادة 10 من قانون حماية حقوق المسنين الجزائري.

(4) سورة النساء، الآية (36).

"أن العنف الواقع على المسنين جريمة اجتماعية تمس سمعة الأسرة إلى جانب المساس بسلامة المسن الجسدية والنفسية"[1].

فلابد من ضرورة الإقرار للمسن بالحق في طلب المساعدة والدعم من الجهات القائمة على حمایاتهم، وذلك عند تعرض لأي ممارسة تنطوي على الإهمال أو إساءة المعاملة أ, العنف، كما يتعين على الدول أن تسن تشريعات جديدة وأن تراجع التشريعات القائمة كي تضمن المواجهة الفعالة ضد كل أشكال العنف تجاه المسنين، بما فيها أفعال العنف المعنوي التي تمس كرامة الإنسان وتشديد العقوبة عليها.

تشديد العقوبة في حالة التعدي على المسن:

عرف البعض أسباب تشديد العقاب بأنها "حالات يجب على القاضي – أو يجوز له- أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة أو يجاوز الحد الأقصى الذي وضعه القانون لعقوبة هذه الجريمة"[2].

وعن أثر السن ومدى اعتباره ظرفاً مشدد للعقوبة المقررة للجريمة إذا كان المجني عليه مسناً، بداية يمكن القول بأنه بالرجوع إلى العديد من التشريعات الجنائية، وجدنا أنها لم تعتد بصفة المسن كظرف مشدد للعقوبة، وإنما اعتدت بسن المجني عليه وقت وقوع الجريمة وجعلته ظرفاً مشدداً للعقوبة وبصفة خاصة في جرائم هتك العرض، كما هو واضح من نص المادتان (268 و269) من قانون العقوبات المصري، وفي نفس الوقت اعتدت بسن الجاني، واعتبرت صغر السن مانع من موانع المسئولية الجنائية[3].

الحماية الجنائية الإجرائية للمسنين:

يمكن تعريف الحماية الجنائية الإجرائية بوجه عام – بأنها مجموعة الضمانات القانونية التي أقرها المشرع ضمن نصوص قانون الإجراءات الجنائية أو الجزائية كما يطلق عليه في بعض الأنظمة القانونية لإضفاء الحماية على أمر ما[4].

ومن خلال هذا التعريف يمكن القول بان الحماية الجنائية الإجرائية للمسن، تتمثل في مجموعة الضمانات الإجرائية التي نصت عليها قوانين الإجراءات الجزائية، والتي يمكن إعمالها بشأن المسنين، وتشمل من وجهة نظرنا استبعاد المسن من نطاق تطبيق نظام الإكراه البدني وإبلاغ السلطات العامة بكل حالة إهمال او سوء معاملة للمسن، ومنح المشرفين الاجتماعيين أو النفسيين صفة الضبطية القضائية وإمكانية وقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المسن.

(1) د. حسني الجندي، الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابياً، المرجع السابق، ص109.
(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المجلد الثاني، بيروت- لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة ثالثة، ص1118.
(3) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، 2012، ص587-588.
(4) أمنة صامت، الحماية الجنائية الإجرائية للعلامات التجارية، دار الفكر العربي، 2011.

الحماية المدنية للمسنين:

يمكن القول بأن الحماية المدنية للمسن من الناحية الموضوعية تتمثل في الاعتراف له ببعض الحقوق الخاصة التي تتناسب مع مرحلته العمرية، وذلك بالنص عليها صراحة بنصوص صريحة في صلب التشريعات المعنية بحقوق المسنين ورعايتهم، اما من الناحية الإجرائية له العديد من المظاهر التي يمكن أن تتمثل في العديد من الصور منها على سبيل المثال القيام بإنشاء دور إيواء ورعاية لهم، لإيوائهم ورعايتهم، بحيث تضمن لهم العيش بشكل لائق يتفق مع أدميتهم وفي نفس الوقت يحافظ على كرامتهم، العمل على ضمان توفير مصدر احتياطي للمسن يساعده على مواجهة أعباء الحياة وإشباع حاجاته الاقتصادية من خلال تقرير مساعدات وإعانات اجتماعية وتقرير بعض المزايا والإعفاءات على بعض السلع والخدمات، وأخيراً تقرير نظام التقاعد للمسن عند بلوغه سن التقاعد، حيث يعد ذلك بمثابة نوع من التكريم له على ما قدمه خلال فترة حياته العملية.

وإلى جانب الإعانات والمساعدات الاجتماعية التي يحصل عليها المسن، هناك نوعية أخرى من المزايا والإعفاءات التي يتمتع بها، حيث يرى البعض أنه "بالرجوع إلى معظم التشريعات المتعلقة برعاية كبار السن في الدول الغنية المتقدمة، نرى أنها أكدت وتضمنت ضرورة حصول المسن على جملة من المزايا والإعفاءات، بأن يمنح بطاقة تؤهله الاستفادة من جميع تلك الامتيازات والإعفاءات والخصومات الخاصة، والتي تتمثل في حصول المسن على مخصصات شهرية مجزية عند عدم وجود دخل مالي له أو راتب تقاعدي، ويعفى المسن من دفع كافة الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة ورسوم الضمان الصحي وغرامات التأخير بالنسبة لعدم تجديد بعض الرخص الحكومية، إعطاء المسنين نسبة خصم خاص على خطوط الطيران الوطنية، وأن يكون للمسنين الأولوية في إنهاء إجراءات معاملاتهم خاصة في الدوائر الحكومية والمحاكم والمطارات والمواصلات العامة"[1].

كما تضمن القانون الكويتي حق المسن في الحصول على مساعدة ضمانية شهرية حال عدم حصوله على معاش تأميني، لذا فقد جاء مشروع القانون المعروض مستهدفاً تحقيق عدة أهداف أهمها:

- ضمان حقوق المسنين صحياً، واقتصادياً وثقافياً واجتماعياً وترفيهياً، وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وذلك بجانب تمكينهم من المشاركة في الحياة العامة.
- وان تراعي الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، وأن تعمل على تشجيا منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين.
- كما منحت الدولة معاشاً ضمانياً لكبار السن من عمر الخامسة والستين أو لمن يعانون عجزًا أو مرضاً مزمناً وليس لهم دخل ولا يتقاضون معاشاً تأمينياً، بجانب إنشاء دور

(1) يوسف الزمان، ورقة عمل بعنوان "مدى الحاجة إلى إصدار قانون خاص لرعاية وحماية المسنين"، مقدمة إلى ندوة الحقوق الاجتماعية والقانونية لكبار السن التي نظمتها المؤسسة القطرية لرعاية المسنين إحسان بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بفندق الملينيوم، بتاريخ 2014/9/30.

الرعاية الخاصة بكبار السن، وافتتاح أندية رعاية نهارية لهم، وإطلاق وثيقة مكتوبة خاصة بحقوق المسنين بالتعاون ما منظمات المجتمع المدني.

- نشر آليات الثقافة الإلكترونية في مراكز المسنين لتمكينهم ثقافيا لتهيئة الثقافة الذاتية بأيسر الوسائل، وكذلك إتاحة الهيئة العامة لتعليم الكبار الفرصة للمسنين لمواصلة التعليم في المراحل الإعدادية والثانوية، وصولا للتعليم الجامعي.
- التوسع في بارمج الحماية الاجتماعية الممنوحة للمسنين، وزيادة المخصصات المالية المتاحة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية، وتعزيز التفتيش عليها، وتعزيز حصول كبار السن على الرعاية الصحية المناسبة.
- تمكين كبار السن من المشاركة في الحياة العامة، وتعزيز مشاركتهم في صياغة السياسات الخاصة بهم، وتنظيم حوار مجتمعي سنوي يستهدف تحديد الفجوات، ومجالات الاهتمام، وسبل التفاعل الملائمة ما قضايا كبار السن، وتعزيز فرص حصولهم على التعليم، وتعزيز مشاركتهم في الحياة الثقافية، وتعزيز المساعدة القضائية لكبار السن، وتسهيل ولوجهم لسبل التقاضي، وتشجيع التوسع في إنشاء دور رعاية للمسنين.
- إتاحة حقوق متكاملة للمسنين من الرعاية الصحية، وتسهيل صرف المعاشات، وتوفير رفيق للمسن في منزله.
- الإعفاء الجزئي من تذاكر وسائل المواصلات وغيرها.
- الحق في الرعاية النفسية وإعادة التأهيل للمسن.

وبالنسبة للحماية الإجرائية للمسنين وتتمثل من وجهة نظرنا في مدى إمكانية استثناء المدين المسن من نظام الحبس المقرر في التشريعات الإجرائية المدنية، والتي تعطي لقاضي التنفيذ أن يصدر أمراً بناء على طلب يقدم له من المحكوم له، بحبس المدين إذا امتنع عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر أداء نهائي رغم ثبوت قدرته على الوفاء أو خشية هربه من البلاد هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية بحث مدى الاستفادة مما تقرره بعض الأنظمة القضائية من توفير خدمات المساعدة القانونية والقضائية لبعض الفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى وكبار السن، والتي تتمثل في إجراء بعض المعاملات لهم وهم في أماكن تواجدهم سواء كانوا في منازلهم أو المستشفيات أو دور الرعاية، أو تقديم العديد من الاستشارات القانونية التي يكونوا بحاجة إلى السؤال والاستفسار عنها، إلى جانب إعفاء بعض الدعاوى أو الطلبات التي ترفع من قبلهم وتتعلق بحقوقهم كالحق في المعاش أو كافة مستحقاتهم المالية المتعلقة بالضمان الاجتماعي أو التأمينات الاجتماعية أو مكافأة نهاية الخدمة إلى غير ذلك من المطالبات وذلك من الرسوم القضائية إلى غير ذلك من أشكال المساعدة القضائية.

مدى حاجتنا إلى سن تشريع خاص بحقوق المسنين وحمايتهم:

فالمسنين ثروة بشرية لا غنى عنها، لا يكف النص على حقوقهم في الدساتير أو وضع تشريعات خاصة بها، بل لابد من وضع ضمانات للحيلولة دون انتهاكها، وعادة ما تتمثل هذه الضمانات في مجموعة من النصوص والأحكام القانونية، والآليات العملية التي تكفل احترام وتطبيق حقوق المسنين، فالعديد من المواثيق والإعلانات والعهود الدولية وبعض الدساتير قد

نصت على تلك الحقوق سواء بصورة عامة وباعتبارها من حقوق الإنسان، ومنها من اكتفى باستخدام عبارة المسنين صراحة، فالنص على تلك الحقوق أصبح أمراً هاماً وضرورياً، إذ بدون ذلك تصبح الحقوق المقررة للمسنين مجرد تعهدات أو نصوص نظرية، أي مجرد حبر على ورق لا قيمة لها من الناحية العملية.

وفي ذات الوقت تدعونا قيمنا الدينية والأخلاقية على الاهتمام بهم، فلكبار السن مكانة رفيعة في الدين الإسلامي حيث حثتنا شريعتنا الغراء على رعايتهم والإحسان إليهم واحترامهم وتوقيرهم وأكدت على أن قيمة احترام الكبير من القيم الإسلامية العظيمة التي يتقرب المسلم بها إلى الله عز وجل، وقد وردت في هذا الشأن العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة.

وإزاء عدم قدرة التشريعات المتفرقة المعنية بالمسنين على توفير حماية كاملة وشاملة لهم وبصفة خاصة التي وردت في قوانين الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية والتقاعد، وجدنا أنفسنا امام ضرورة ملحة لوضع تشريع خاص بحقوقهم وحمايتهم، يهدف إلى التأكيد على تلك الحقوق ويلزم أفراد أسرة المسن بالقيام بواجباتهم الأسرية تجاهه، ويضمن بقائه في وسطه العائلي محاطاً بأبنائه وأحفاده، ولضمان تقرير عقوبات جنائية توقع على كل مكلف برعاية شخص مسن إذا امتنع عن القيام بالتزاماته المفروضة عليه تجاهه أو أهمل أو فرط في اداء واجباته.

وفي ذات الوقت يجب أن يتجه هذا التشريع نحو توفير حماية قانونية يتمتع بها المسنين تجاه كافة أفعال العنف والإيذاء والإساءة، سواء انطوت هذه الأفعال على أفعال عنف مادي او معنوي، وذلك بتجريم تلك الأفعال، والعمل على رد كل سلوك منحرف تجاههم إلى القواعد التي حددها المجتمع للسلوك الصحيح في ضوء القيم والعادات والتقاليد المستمدة من الدين والإسلامي الحنيف، والعمل على وضع آليات وقواعد إجرائية سهلة للتمكن من ضبط تلك الفعال التي تصدر ضد كبار السن، والإبلاغ عنها وكشفها للوصول إلى الجناة الذين يرتكبون بحق المسنين تلك الأفعال، بجانب تكثيف التوعية بضرورة إبلاغ السلطات بحالات إساءة المعاملة، والكشف عن الضحايا وعلاجهم من قبل مقدمي خدمات الرعاية الصحية.

- المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 18 لسنة 2016 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين:

لما كان كبار السن جزء مهم من المجتمع الكويتي، وانطلاقاً من إيمان الدولة بأهمية كل فئات المجتمع ودورها الفعال في زيادة التنمية، فقد أصبح من الضروري تطوير التشريعات المتعلقة بالمسنين فهم إذا كانوا قد تركوا الحياة العملية فهذا لا يعد دليلاً على عجزهم، فالخبرة والحكمة التي يملكونها من خلال العمل الطويل يشكل ثقلاً ووزناً لابد أن يعتد به.

ونتيجة التطور الذي نعيشه وتغير مشاكل المجتمع وتعقيداتها ،بحيث لا يجد كبير السن من أفراد الأسرة من يتفرغ لخدمته أو يسهر على راحته، فقد أصبح لزاماً أن توجد المؤسسات المتخصصة في رعاية كبار السن وأصبح من الواجب التفكير في أن المشكلة لا تعالج فقط بتوفير سكن وملبس ومأكل، وإنما الرعاية يجب أن تمتد لتشمل تقدير الآخرين لهم وتعاطفهم معهم وتكوين صداقات في المجتمع، وبذلك ينمو الأمل في البقاء والحياة في المجتمع ويتوفر لهم الرضا والاستقرار النفسي، فالمسن يحتاج أكثر من غيره إلى الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية والاقتصادية، وهنا فإن التعاون بين المؤسسات الصحية ووزارة الشؤون الاجتماعية وهيئات الشباب والرياضة وجمعيات النفع العام وقطاعات أخرى كالمؤسسات الوطنية للتمويل وغيرها، يمكن أن يساعد في توفير المناخ الصحي والنفسي والاجتماعي للمسن والذي يساعده على مواصلة نشاطه ودوره في الحياة الكريمة والآمنة البعيدة عن المخاطر بكافة أشكالها، وقد ترجم دستور دولة الكويت ذلك في المادة (11) التي تنص على:

"تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل. كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية".

لهذا كله جاء القانون ليحل محل القانون رقم (11) لسنة 2007 وهو مكون من خمس وعشرين مادة بتفصيل أكبر وبامتيازات أكثر، وقد بدأ القانون بتعريف المصطلحات الواردة فيه حيث اعتبر كل من بلغ الخامسة والستين مسناً، ثم ميّز بين المسن والمسن المعوز باعتبار كل مسن غير قادر على أن يؤمن لنفسه كلياً أو جزئياً ما يؤمنه الشخص العادي من ضروريات الحياة الطبيعية نتيجة قصور في قدراته المالية أو البدنية أو العقلية أو النفسية، وللتمييز هذا أهمية كبيرة، إذ منح المسن المعوز العديد من الامتيازات التي تمكنه من تأمين حاجاته وضرورات الحياة نظراً لعدم قدرته المالية على تأمينها.

ثم نظّم القانون الحقوق العامة للمسنين من حيث العلاج في الخارج والمخصص الشهري وبدل الخادم أو الممرض، وحقه في استخدام المواصلات العامة مع إعفاء مستلزماته من كافة الرسوم.

وأخيراً حدد القانون التزامات الدولة تجاه المسنين باتخاذ كافة التدابير والإجراءات لتكفل حقوقهم، وتعمل على دمجهم في المجتمع من خلال إقامة دور رعاية عامة وخاصة، وأندية، ومراكز للأنشطة الرياضية والثقافية والدينية والترفيهية، بالإضافة إلى دعم وتشجيع مؤسسات المجتمع المدني لإقامة دور الرعاية الخاصة وتحديد آلية إنشائها، وتقديم العون للأسر القائمة على رعاية المسن، وكذلك التزام الدولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان استفادة المسن من الخدمات العامة.

وكذلك تحديد الأشخاص المكلفين برعاية المسن ونفقاته مع عدم الإخلال بالحقوق والامتيازات المقررة في قوانين المساعدات العامة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأحوال الشخصية، والتنسيق مع المشرف المختص لرعاية المسن مع المكلف بالرعاية.

واعتبر القانون أن المحكمة المختصة في نطاق هذا القانون هي محكمة الأسرة وفقاً لقانونها على أن تمارس اختصاصاتها المنصوص عليها في المادتين (14)، (16) من خلال أمرٍ على عريضة، ويجوز التظلم من هذا القرار خلال أسبوع.

الخاتمة والتوصيات:

ومن هذا المنطلق حرصت الحكومة على إعداد قانون حقوق المسنين كتشريع متكامل يعكس تبنيها لسياسات تعبر بوضوح وبشكل قاطع على وضع حقوق، وتلزم الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان الدولة بأن تراعي في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، وأن تعمل على تشجيع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين.

يستهدف قانون حقوق المسنين ضمانات واسعة لكبار السن صحياً، واقتصادياً وثقافياً واجتماعياً وترفيهياً، وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وذلك بجانب تمكينهم من المشاركة في الحياة العامة.

ووفقا لقانون حقوق المسنين يحق للمسن الحصول على مساعدة ضمانياً شهرية حال عدم حصوله على معاش تأميني، كما منحت الدولة معاشاً ضمانياً لكبار السن من عمر الخامسة والستين أو لمن يعانون عجزاً أو مرضاً مزمناً وليس لهم دخل ولا يتقاضون معاشاً تأمينياً، بجانب إنشاء دور الرعاية الخاصة بكبار السن، وافتتاح أندية رعاية نهارية لهم، وإطلاق وثيقة مكتوبة خاصة بحقوق المسنين بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني.

وهناك بعض من التوصيات نوصي بها:

1. نوصي المشرع بضرورة وأهمية العمل على إعداد مشروع قانون موحد ومتخصص وشامل ومتكامل على غرار القوانين المتعلقة بحماية حقوق الطفل وحقوق ذوي الإعاقة، يشتمل على كافة حقوقهم الرئيسة، وفي نفس الوقت يلبي كافة احتياجاتهم ويعلي من قيم الاحترام والتوقير لهم، لاسيما أن تجميعها في تشريع واحد يضمن سد الثغرات والنواقص التي قد تكون موجودة في التشريعات المتفرقة المعنية بحقوقهم، فوجود مثل هذا التشريع وإصداره يمثل تطبيقاً عملياً لما أقرته العديد من الإعلانات والمواثيق والعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وبصفة خاصة التي تتعلق بتعزيز احترام وكرامة المسنين.
2. العمل على إنشاء وتخصيص مكتب مركزي لخدمات المسنين له فروع متعددة تشمل كافة أنحاء الدولة، بحيث يحدد مشروع القانون المعني بهم اختصاصاته كإصدار بطاقة خدمة المسن، وتلقي طلبات الأسرة البديلة للمسن، وتقديم الاستشارات الأسرية والاجتماعية للمسنين وأسرهم، وتقديم التوعية اللازمة لأسرة المسن بكيفية التعامل معه

والتعرف على احتياجاته النفسية والصحية والغذائية، وتقديم خدمات جليس المسن، وتحويل طلبات المساعدات الاجتماعية إلى الجهات صاحبة الاختصاص، وتلقي كافة الشكاوى الخاصة بكبار السن خاصة الذين يتعرضون للعنف، أو الاستغلال المادي، وإيصالها لذوي الاختصاص لاتخاذ اللازم تجاهها، وتقديم التوعية الغذائية للمسن وأسرته، وإعداد دراسات ميدانية وبحوث علمية تتعلق بكافة أحوالهم إلى غير ذلك من الاختصاصات.

3. دعوة القائمين على منظومة العدالة والقضاء على غرار ما فعله المشرع التونسي إلى استحداث نظام جديد في منظومة المحاكم، يعرف بقاضي الضمان الاجتماعي يوجد بمقر كل محكمة ابتدائية، يختص بنظر كافة النزاعات المتعلقة بتطبيق أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاعين الحكومي والخاص إلا ما استثنى منها بنص خاص، وذلك بهدف حسمها على وجه السرعة، وتفادي بطء تسويتها، لاسيما أن كافة خدمات الضمان الاجتماعي ذات صبغة إنسانية، وتمس الحياة اليومية للأفراد بطريقة مباشرة.

4. نوصي المشرع بأهمية ضرورة إدخال طب الشيخوخة Geriatrics ضمن فروع العلوم الطبية، التي يجب أن تدرس في كليات الطب والمعاهد الصحية، وذلك للوقوف على أحدث الإمكانات لعلاج أكثر الأمراض شيوعاً بين كبار السن، وتقديم أوجه العلاج والرعاية لمواجهة كافة المشكلات الصحية سواء النفسية أو الجسدية التي يعاني منها غالبية المسنين.

5. دعوة الجميع إلى تغيير نظرتهم السلبية تجاه كبار السن المحالين إلى التقاعد لبلوغهم السن القانوني إلى نظرة إيجابية، وذلك بإتاحة فرص العمل أمامهم وتمكينهم من مزاولته بعد بلوغهم سن التقاعد، وذلك بما يتلائم ويتناسب مع قدراتهم البدنية والذهنية، أو على الأقل دعوة المشرع إلى رفع سن التقاعد كما فعلت العديد من الدول أو تضمين خططها المستقبلية لذلك.

6. ضرورة تدخل الدولة بكافة سلطاتها وأجهزتها لمواجهة ظاهرة تخلي الأبناء أو فروعهم عن آبائهم وأمهاتهم، وذلك للقضاء عليها او على الأقل الحد منها، وذلك من خلال تشريعات جديدة تجرم تلك الظاهرة وبصفة خاصة عند التخلي عن العجزة منهم وغير القادرين على رعاية أنفسهم، علاوة على وضع قيود وشروط على دور المسنين عند قبولهم للنزلاء من كبار السن للإيواء بتلك الدور.

7. دعوة المشرع تضمين مشروع القانون الخاص بحماية حقوق المسنين ورعايتهم، بعض النصوص العقابية التي تقرر توقيع عقوبات جنائية توقع على كل مكلف برعاية شخص مسن إذا امتنع عن القيام بالتزاماته المفروضة عليه تجاهه أو أهمل أو فرط في أداء واجباته، على أن تضاعف تلك العقوبة إذا كان المشمول بالرعاية أحد الوالدين، وذلك لضمان تقرير حماية جنائية فعالة لهم.

8. ضرورة العمل على وضع إجراءات تكفل الإبلاغ عن حالات سوء المعاملة ضد المسنين والتصدي لعواقبها، وذلك على غرار ما فعله قانون المسنين الصادر سنة 2006 في جنوب أفريقيا والذي يطالب الشخص الذي قد يشهد إساءة معاملة أي شخص كبير في السن سواء أكانت تلك المعاملة بدنية أو نفسية أو جنسية أو اقتصادية الإبلاغ

عن هذا الانتهاك، علاوة على منع كل من يسيئون معاملة كبار السن من العمل او الاستخدام في أي مرفق يستضيف كبار السن أو في مكان تقدم فيه الرعاية المجتمعية لهؤلاء الأشخاص، وذلك بعد ما يتم تسجيل أسمائهم، مع الإقرار للمسن بالحق في طلب المساعدة والدعم من الجهات القائمة على حماياتهم، وذلك عند تعرضه لأي ممارسة تنطوي على الإهمال او إساءة المعاملة أو العنف.

9. حث وسائل الإعلام على تبني قضايا كبار السن، ونشر ثقافة حقوقهم بين أفراد المجتمع، وتوعية المسن بحقوقه وتمكينه من ممارستها والانتفاع بها، وبث برامج إعلامية لتوعية الأسرة والمجتمع بحقوق واحتياجات المسنين والصعوبات التي تواجههم سواء داخل أسرهم أو خارجها، مع التأكيد على دور الأسرة وواجب التزام أفرادها تجاههم بما يكفل حمايتهم واندماجهم في المجتمع.
10. دعوة كافة الجهات والأجهزة الحكومية المعنية بالمسنين لبناء قاعدة بيانات ومعلومات تتعلق بإعدادهم ومشاكلهم والصعوبات التي تواجههم، وحصر المستفيدين منهم من الخدمات التي تقدمها أجهزة الدولة لهم، وإعداد دراسات وبحوث تطبيقية وميدانية عنهم، إلى غير ذلك من الأمور الخاصة بهم، وذلك تمهيداً لرفعها للقائمين على اتخاذ القرار بتوجيه تعليماتهم نحو اتخاذ الإجراءات اللازمة لدعم حقوق المسنين ورعايتهم.

المراجع

1. عبد اله العلي النعيم، رعاية المسنين بين مسئوليات المجتمع ودور الأسرة والمؤسسات الأهلية والرسمية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة (المدينة والمسنون.. دور المدن والبلديات في رعاية المسنين)، القاهرة، 26-1421/11/28هـ، الموافق 20-22 فبراير 2001م، المعهد العربي لإنماء المدن، الرياض.
2. آناند غروفر، أعمال حق المسنين في الصحة، موجز دراسة مقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العام بالأمم المتحدة، في دورته الثامنة شر، بتاريخ 4 يوليو 2011، النسخة العربية، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 22/15، في شأن مسألة أعمال حق المسنين في الصحة.
3. يوسف الزمان، ورقة عمل بعنوان "مدى الحاجة إلى إصدار قانون خاص لرعاية وحماية المسنين"، مقدمة إلى ندوة الحقوق الاجتماعية والقانونية لكبار السن التي نظمتها المؤسسة الفطرية لرعاية المسنين إحسان بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بفندق الملينيوم، بتاريخ 2014/9/30.
4. وليد خالد الشايجي، مظاهر رعاية المسنين في دولة الكويت بين الشريعة والقانون، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، منشور على الموقع الإلكتروني للمجلة، ص1 وما بعدها.
5. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 في قصر شايو في باريس، الإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس، ويتألف من 30 مادة ويخطط رأي الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس.
6. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، الإسكندرية، منشأة المعارف، طبعة 2009؛ د. نجوان الجوهري، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الطفل على المستوى الدولي والإقليمي، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة 2010.
7. حسني الجندي، الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابياً، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2011.
8. نص المادة 10 من قانون حماية حقوق المسنين الجزائري.
9. سورة النساء، الآية (36).
10. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المجلد الثاني، بيروت-لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة ثالثة.
11. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، 2012.
12. أمنة صامت، الحماية الجنائية الإجرائية للعلامات التجارية، دار الفكر العربي، 2011.
13. يوسف الزمان، ورقة عمل بعنوان "مدى الحاجة إلى إصدار قانون خاص لرعاية وحماية المسنين"، مقدمة إلى ندوة الحقوق الاجتماعية والقانونية لكبار السن التي

نظمتها المؤسسة القطرية لرعاية المسنين إحسان بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بفندق الملينيوم، بتاريخ 2014/9/30.
14. ندوة "المسنين بين الآمال والطموحات"، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.raya.com/mob

15. World Health Organization.